


بسم الله الرحمن الرحيم



١	ج	ل
٤	٤	٤
٣	٣	٣

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفد

### الشركة الكويتية الاهلية العقارية

شركة مساهمة كويتية مقبولة

#### عقد التأسيس

١٤١٧/١/٣

١٩٩٧/١/٩

**شدي أنا : ناصر عبد الله العتيق** - المؤوث بالادارة

ويحضر كل من :-

١) سعيد عبدالعاطى زهران / مصرى الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٩٠٥١٠١٨٧٣

٢) رافت فؤاد محبون الخشاش / مصرى الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٨١٠١١٠١٩٦٨

الشاهدان المذكوران لكافة الصفات المطلوبة المثبتين لشخصية الحاضرين بعد :

حضر :

أولاً : خالد يوسف مجيم الشلال / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٥٠٢٢١٠٦٦٣

ثانياً : عبدالعزيز احمد عبدالعزيز السعدون / كويتي الجنسية

٣٤٠١٦٦

طرف ثانى

٢٦٤١٠١٣٠٩١٧ مدنية رقم

ثالثاً : فواز يوسف مجيم الشلال / كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم  
٢٦٦٠٨٢٣ طرف ثالث

رابعاً : محمد احمد عبدالعزيز السعدون / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم  
٢٦٨٠٤٠٣٠٧٤٢ طرف رابع

خامساً : باسل يوسف مجيم الشلال / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم  
٢٦٩٠٧٢٤٠٩٩٦ طرف خامس

سادساً : ضاري يوسف مجيم الشلال / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم  
٢٦٨٠٣٢٩٠٨٠١ طرف سادس

سابعاً : طارق يوسف مجيم الشلال / كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم  
٢٧٧٠٢٠١٢٨٢ — قاصر يقع عن والده / يوسف مجيم الشلال / كويتي الجنسية  
ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٨٠٥٣٠٧٥٣ بصفته ولها طبيعتها  
عليه طرف سابع

وطلبوها وهم بكمال الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي نصه :-

#### مادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة  
بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥)  
لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

#### مادة (٢)

إسم هذه الشركة هو : الشركة الكويتية الأهلية العقارية - ( شركة مساهمة  
كويتية مقفلة ) .

#### مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لجنس الإداره ان  
ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في دولة الكويت أو في الخارج .



١ / ٤ / ٢ جلد

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٣-

### مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبداً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

### مادة (٥)

الأغراض التي أستحب من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

القيام بكلفة الاعمال العقارية على اختلاف انواعها وشكالها في دولة الكويت

وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:


١- جميع الاعمال العقارية من شراء وتملك الاراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها أو تطويرها أو الاتجار بها.

٢- ايجار واستئجار الاراضي والعقارات بمفردها أو بمشاركة الغير .

٣- اقامة المبني والمشاريع العقارية والمجمعات السكنية والتجارية ومواقف السيارات الخاصة وال العامة وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الغير ولها حق ادارتها وتأجيرها وبيعها نقداً أو بالتقسيط واجراء التصرفات القانونية بشأنها.

٤- ادارة املاك الغير واستثمارها لحسابهم أو لحساب الشركة.

٥- القيام بالدراسات والابحاث وشارات الاقتصادية والفنية والهندسية المتعلقة بالنشاط العقاري والمشاريع العقارية الخاصة وال العامة على اختلاف انواعها وكل ما يتطلبها من الاغراض المذكورة سواء لحسابها أو للغير.



٤- استغلال الفرائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ  
مالية تدار بأمن قبل شركات متخصصة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات  
التي تزاول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق  
أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشتري أو تشارك مثل هذه  
الهيئات أو ان تلحقها بها .

#### مادة (٦)

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠ د.ك مائة ألف دينار كويتي موزع على  
١٠٠٠٠٠ سهم ( مليون سهم ) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس ( مائة فلس ) وجميع هذه  
الأسهم نقدية مدفوعة .


#### مادة (٧)


يكتب المؤسرون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على  
الوجه الآتي :

<u>القيمة د.ك</u>	<u>عدد الأسهم</u>	<u>الاسم</u>
١٠٠٠	١٠٠٠٠	١- خالد يوسف مجيم الشلال
٢٥٠٠	٢٥٠٠٠	٢- عبدالعزيز احمد عبدالعزيز السعدون
١٠٠٠	١٠٠٠٠	٣- فواز يوسف مجيم الشلال
٢٥٠٠	٢٥٠٠٠	٤- محمد احمد عبدالعزيز السعدون
١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥- باسل يوسف مجيم الشلال
١٠٠٠	١٠٠٠٠	٦- ضاري يوسف مجيم الشلال
١٠٠٠	١٠٠٠٠	٧- طارق يوسف مجيم الشلال

١٠٠٠٠٠ سهم

المجموع





٢٤١ جلد

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٥-

هذا وقد قام المؤسسون بإيداع كامل قيمة الأسهم التي إكتتبوا بها وقدرها ( ١٠٠ د.ك ) مائة ألف دينار كويتي بموجب شهادة بنك الخليج المؤرخ في ١٩٩٧/٢/١٩ كل منهم بنسبة إكتتابه .

### مادة (١)


المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي تقريباً ( ٣٠٠ د.ك ) ثلاثة آلاف دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة .

### مادة (٩)

يتنهى المؤسسون الموقون على هذا بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإنتمام تأسيس هذه الشركة ولها الغرض وكلوا السيد / محمد محمد السلطان في اتخاذ الإجراءات القانونية وإستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي يت

### مادة (٩)

يتنهى المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الإجراءات الازمة لإنتمام تأسيس الشركة ولها وكلوا عنهم السيد / عبد العزيز احمد عبد العزيز السعدون في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المسندات الازمة وادخال



التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة ادخالها في هذا العقد أو في النظام الأساسي المرافق له.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٤٩٢ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٨ والمسجل بوارد قسم عقود الشركات بوزارة العدل برقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٩

الطرف الثالث

خوازيم كمال  
خوازيم كمال

الطرف السادس

صبا  
صبا شلال

الطرف الثاني

مختار مختار  
مختار مختار

الطرف الأول

مختار مختار  
مختار مختار

الطرف الرابع

محمد يوسف السالم  
محمد يوسف السالم

الطرف الخامس

محمد يوسف السالم  
محمد يوسف السالم

الطرف السابع بصفته


دكتور محمد العزاب  
دكتور محمد العزاب

الشاهد الأول

مختار مختار  
مختار مختار

الشاهد الثاني

رافع فؤاد راشد سالم  
رافع فؤاد راشد سالم



وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه :

تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ وهو مكون من ( ٥ ) صفحات ويحتوي على

( ٩ ) مواد وليس به إضافة أو شطب ومرفق بكل نسخة من عقد التأسيس نسخة

من النظام الأساسي للشركة والذي يتكون من ( ٧ ) صفحة ويحتوي على ( ٧ )


مادة وإقرار وليس به إضاف أو شطب ومرفق بالأصل كتاب وزارة التجارة

والصناعة والمسودة الخاصة بالعقد وصور التوكيلات وصور البطاقات المائية وكتاب

البنك وكافة المستندات المطلوبة .

الموثق  
الموثق

الموثق  
الموثق



بسم الله الرحمن الرحيم



٢٤١ جلد

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

# الشركة الكويتية الاهلية العقارية شركة مساهمة كويتية مقفلة النظام الأساسي

## الفصل الأول

### في تأسيس الشركة

#### ١- عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأصول المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى "الشركة الكويتية الاهلية العقارية" (شركة مساهمة كويتية "مقفلة").

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في دولة



340127

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبداً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي :  
القيام بكافة الأعمال العقارية على اختلاف أنواعها وأشكالها في دولة الكويت  
وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:-

- ١- جميع الاعمال العقارية من شراء وتملك الاراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها أو تطويرها أو الاتجار بها .
- ٢- ايجار واستئجار الاراضي والعقارات بمفردها أو بمشاركة الغير .
- ٣- اقامة المباني والمشاريع العقارية والمجمعات السكنية والتجارية ومواقف السيارات الخاصة وال العامة وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الغير ولها حق ادارتها وتأجيرها وبيعها نقداً أو بالتقسيط واجراء التصرفات القانونية بشأنها .
- ٤- ادارة املاك الغير واستثمارها لحسابهم أو لحساب الشركة .
- ٥- القيام بالدراسات والاستشارات الاقتصادية والفنية والهندسية المتعلقة بالنشاط العقاري والمشاريع العقارية الخاصة وال العامة على اختلاف أنواعها وكل ما يتصل بها من اغراض المذكورة سواء لحسابها أو للغير .
- ٦- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محفظة مالية تدار من قبل شركات متخصصة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في



٢٩ جلد ١

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٣-

الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشتري أو تشارك مثل هذه الهيئات أو ان تلحقها بها .

### بـ رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ ١٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتي) موزع على ١٠٠٠٠١ سهم (مليون سهم) قيمة كل سهم (١٠٠ فلس) مائة فلس وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها ، ومع ذلك يجوز ان يكون بعض الشركاء غير كويتيين بشرط ان لا تقل نسبة رأس المال الكويتيين من الشركاء عن ٥١٪ من رأس المال الشركه وبشرط الحصول على ترخيص في ذلك من الدائرة الحكومية المختصة .

مادة (٧)

اكتتب المؤسرون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس المال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٠٠٠٠١ مليون سهم قيمتها الاسمية ١٠٠ د.ك مائة ألف دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس ، وقد تم

340133

دفع القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك الخاتم وذلك بموجب شهادة

البنك المرفقة المؤرخة بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

(٨) مادة

يسام مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة  
نهائياً سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتسبة بها والبالغ المدفوعة  
والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة  
أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير .

(٩) مادة

يترب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة  
وقرارات جمعيتها العامة .

(١٠) مادة


كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معايدة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية  
موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

(١١) مادة

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون هو  
وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في  
الأرباح أو نصباً في ملكية موجودات الشركة .

(١٢) مادة

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار  
الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى  
إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار .





٢٤١ جلد

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٥-

ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتنبع لمسارحة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوه المساهمين لذلك . يكون الحق للشركة تملك ١٠٪ (عشرة بالمائة) من اسهم رأس المال طبقا للقوانين المرعية .

### الفصل الثاني

#### في إدارة الشركة

##### أ- مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

مادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنى الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن (٥٥٠٠٠.٠.د.ك) أي ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا

٣٤٠١٣٥


العديد من الأشهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له ، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها


مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - أن يستغل بالمعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

إذا شفر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأساسية أو لم يوجد من تتوافق به الشروط ، فإنه يتعيين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شفر آخر مركز ، ليتنصب من بين المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة العضوية فقط .





٢٠١٤ جلد ١

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٧-

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات، على أن لا تزيد على مدة عضويتها بمجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع عنه.

مادة (١٩)


يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياته ومكافآته ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عامًا للشركة ويحدد إختصاصاته ومكافآته.

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل.



ويكون الاجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

( مادة ٢٢ )

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص ثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

( مادة ٢٣ )

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقila بقرار من مجلس الإدارة .

( مادة ٢٤ )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .


( مادة ٢٥ )

مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

( مادة ٢٦ )

لا يتلزم أعضاء مجلس الإدارة بائي التزام شخصي فيما يتعلق بتغهيدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكيالاتهم .

بسم الله الرحمن الرحيم



٤٠٢ جلد ١

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٩-



مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاوته مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

### (ب) الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتاب مسجلة ، بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون قبل الموعد المحدد بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول للأعمال ويضع المؤسسيون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسدية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .



(٢٩) مادة

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبين الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

(٣٠) مادة

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

(٣١) مادة

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل المועד المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطي المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلية وكالة .

(٣٢) مادة

تسري على النصاب الواجب توافرها لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المخالفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

(٣٣) مادة

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجماعة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون المصوّت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .



٢٤ / ١ جلد

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق



-١١-

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسرون ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتنثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقببي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، وملخص الإداري دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمكرون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .



٣٤٦١٤٧

(٣٦) مادة

تحتفل الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

(٣٧) مادة

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين وإقتراحها بتوزيع الأرباح .

(٣٨) مادة


تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد . وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

(٣٩) مادة


تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

(٤٠) مادة

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :



- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .



٢٠١٣ جلد ١

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٣-

٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

٤- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

### (ج) حسابات الشركة

مادة (٤١)


يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله



٣٤٠١٥١


كذلك أن يحقق موجودات الشركة والالتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

( مادة ٤٤ )

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي تتوفرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره .

( مادة ٤٥ )

يقطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .



٢٠١٤ جلد ١

## وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٥-

مادة (٤٦)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :


أولاً : يقتطع ١٠٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة .

ثانياً : تقتطع ٥٪ تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٦ .

ثالثاً : تقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة . ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .



سادساً : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادي بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

(٤٧) مادة

تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

(٤٨) مادة

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

(٤٩) مادة

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الإحتفاظ به في صندوق الشركة .



## وزارة العدل

### إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٧-

#### الفصل الثالث

##### إنقضاء الشركة وتصفيفتها

مادة (٥٠)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥١)

تجري تصفيفة أموال الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)



تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٣)

#### إقرار

يقر المؤسسون :

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .



ثانية : بأنهم أكتبوا بجميع الأسهم وأودعوا من قيمتها باسم الشركة ولحسا  
في بنك الخليج.

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية الازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار  
الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول إجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية  
تأسيسية.

الطرف الثالث

فواز الـ ٦٧

الطرف السادس

صادر ٢٠١٣

عبد العزizin

الطرف الثاني

عبد العزizin

الطرف الخامس

بدر يوسف السلام

الطرف السابع

لبيه محمد ابراهيم


الشاهد الثاني

مها صدرا (أمين)

الشاهد الأول

مها صدرا

الجلد رقم : ٤  
الصفحة : ٨  
التاريخ : ١٩٤٩



الموافق  
٢٠١٣

٢٠٧

٢٠٧

٢٠٧

٢٠٧

٢٠٧

٢٠٧

و بما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي بعد تلاوته على الحاضرين وقوعه بعده  
شهر من آذن وحدة (١) سنة وعشرين وعشرين (٢٠١٧) من

عمرها المقدر من اثنتين ، وعليه به شعلب أو شفافة ، ورسنات  
كتبا ،

تم توقيع القرار باللغتين العربية والإنجليزية



## وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

### تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) عامه .  
رقم القيد في السجل التجاري :

٦٩٤١٨

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٠/٣٢ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٩/١٠/٧ تمت الموافقة على ما يلي :-  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

الموافقة على إضافة الفقرة سابعاً للمادة (٤٦) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادي توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي، كما يجوز أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العامة العادي لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح بشكل نصف أو ربع سنوي، على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقة وفقاً للمباديء المحاسبية المتعارف عليها دون المساس برأس المال المدفوع للشركة.

الموافقة على تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي على النحو التالي:



تطبق أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في النظام الأساسي المرفق به.

٢٠١٩

١٠

٢١

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري  
**[تأشيره في السجل التجاري]**

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

٦٩٤١٨

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٤٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/١١/١٩ تمت الموافق على ما يلي :  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

المادة (١) من عقد التأسيس :

تولف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته .

المادة (٢) من عقد التأسيس :

اسم الشركة هو : شركة عقار للاستثمارات العقارية - (شركة مساهمة كويتية عامة).

المادة (١) من عقد التأسيس :

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة عقار للاستثمارات العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة).

المادة (٦) من عقد التأسيس :

أسهم الشركة إسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها، وفقاً لأحكام القانون والتعديلات اللاحقة عليه ولاحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

المادة (١٢) من عقد التأسيس

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، على أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة في جميع الأحوال مساوية للقيمة الإسمية للأسمدة الأصلية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، وإذا لم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإذا تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاً بقوة القانون، ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكون كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو لغير بم مقابل مادي أو بدون مقابل، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، وإذا لم يتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن زيادة رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.


مدير المراة السجل التجاري

٢٠١٤

١٢

يمان

١٥



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

٦٩٤١٨

رقم القيد في السجل التجاري :

**المادة (١٣) من النظام الأساسي :**

يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادلة وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحكومة، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، ويجوز لكل مساهم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعين ممثليـن له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملـكه من أسهمـ فيها، ويـستـزـلـ عدد أعضاء مجلس الإدارـة المـختـارـين بهـذه الطـرـيقـة من مـجمـوعـ أـعـضـاءـ مجلسـ الإـدـارـةـ الـذـيـنـ يـتمـ اـنـتـخـابـهـ، ولاـ يـجـوزـ لـالـمـسـاـهـمـينـ الـذـيـنـ لـهـمـ مـمـثـلـيـنـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ الـاشـتـراكـ معـ الـمـسـاـهـمـيـنـ الـأـخـرـيـنـ فـيـ اـنـتـخـابـ باـقـيـ اـعـضـاءـ مجلسـ الإـدـارـةـ إـلـاـ فـيـ حـدـودـ مـاـ زـادـ عـنـ النـسـخـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ تـعـيـنـ مـمـثـلـيـنـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ، ويـجـوزـ لـمـحـمـوعـةـ مـنـ الـمـسـاـهـمـيـنـ الـذـيـنـ لـيـتـحـالـفـوـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ لـتـعـيـنـ مـمـثـلـيـنـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـذـكـ بـنـسـبـةـ مـلـكـيـتـهـمـ مـجـمـعـةـ، ويـكـونـ لـهـؤـلـاءـ الـمـمـثـلـيـنـ مـاـ لـلـأـعـضـاءـ الـمـنـتـخـبـيـنـ مـاـ لـلـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ، ويـكـونـ الـمـسـاـهـمـ مـسـؤـلـاـ عـنـ أـعـمـالـ مـمـثـلـيـهـ تـجـاهـ الشـرـكـةـ وـدـائـتهاـ وـمـسـاـهـمـيـهـاـ.

**المادة (١٤) من النظام الأساسي :**

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

**المادة (١٥) من النظام الأساسي :**

يجب أن تتوافر في من يُرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصیر أو التدليس أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القانون زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان تلك الشروط.


٢٠١٤

١٢

١٥

تأشيره في السجل التجاري

١٤



وزارة التجارة والصناعة  
إدارة السجل التجاري  
قسم السجل التجاري

**تأشيره في السجل التجاري**

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مغلقة .

٦٩٤١٨

رقم القيد في السجل التجاري :

**المادة (١٦) من النظام الأساسي:**  
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المقدور والمسفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز لأي منهم التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسمهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة بينة أسوق المال أو الجهات المختصة.

**المادة (١٧) من النظام الأساسي:**

يت膠 مجلس الإدارة بالاقراغ السري رئيس المجلس ونائب الرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يتيحها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقتها مع الغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وإن تقتد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

**المادة (١٨) من النظام الأساسي:**

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو غيرهم رئيساً تنفيذياً أو أكثر ينطاط به إدارة الشركة ويُحدّد المجلس صلاحياته ومكافأته، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

**المادة (٢٠) من النظام الأساسي:**

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض والرئيس التنفيذي وفق الصلاحيات المحددة له من قبل مجلس الإدارة.

**المادة (٢١) من النظام الأساسي:**

يجتمع مجلس الإدارة سنت مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

**المادة (٢٢) من النظام الأساسي:**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص ثبت به محاضر جلسات المجلس، ويتم تدوينها وتوقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويجوز للحضور المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

**المادة (٢٤) من النظام الأساسي:**


مع عدم الإخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أن يحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي / الرؤساء التنفيذيين.


٢٠١٤

١٢

١٥

الى ادارة سجل التجاري





## وزارة التجارة والصناعة

ادارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

### تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

١٩٤١٨

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة (٢٥) من النظام الأساسي :  
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة و القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو التحريم أو الصلح والتبرعات، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

المادة (٢٨) من النظام الأساسي :

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال و زمان و مكان الاجتماع بأحد الطرق التالية:

١. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بسبعين على الأقل.
٢. الإعلان في صحفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل عقد الاجتماع بسبعين أيام على الأقل.
٣. تسليم الدعوة بيد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
٤. أي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتحدد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعين أيام على الأقل.


٢٠١٤

١٢

١٥

مدير إدارة السجل التجاري

٢١



## وزارة التجارة والصناعة

### إدارة السجل التجاري

### قسم السجل التجاري

#### تأشيره في السجل التجاري

شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة.

اسم الشركة ونوعها :

٦٩٤١٨

رقم القيد في السجل التجاري :

#### المادة (٢٩) من النظام الأساسي :

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض، أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعيين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع الموجّل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

#### المادة (٣٥) من النظام الأساسي

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها بناءً على طلب مسبب من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من رأس مال الشركة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتُعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

#### المادة (٣٨) من النظام الأساسي


مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:


١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤. البيانات المالية للشركة.
٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
٨. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تقويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع أطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

١٢

١٥

مدليل المراقبة السجل التجاري





## وزارة التجارة والصناعة

### إدارة السجل التجاري

#### قسم السجل التجاري

#### تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

٦٩٤١٨

رقم القيد في السجل التجاري :

#### المادة (٣٩) من النظام الأساسي

تحجيم الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر في المائة من رأس مال الشركة المصدر، أو بناءً على طلب من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارء بالدعوة لاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

#### المادة (٤٠) من النظام الأساسي

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر.

#### المادة (٤١) من النظام الأساسي

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر شغله الجمعية العامة العادية وتقتصر أتعابه، أو تفوض مجلس الإدارة في ذلك، ويقوم المراقب بمراقبة حسابات الشركة عن السنة المالية التي عُتن لها، ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعني من قبل الجمعية مهامه لأى سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله، على أن يُعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقد الجمعية للبت فيه.

#### المادة (٤٢) من النظام الأساسي

على مراقب الحسابات أو من يُتيه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وإن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تُظهر الواقع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقاً للمباديء المحاسبية المعترف عليها وما نص عليه القانون، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات يُعيّن عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم، ولكن مساهم اثناء اتخاذ الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذبح أية أسرار تتعلق بالشركة، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله وطالبه بالتعويض عند الاقتضاء.

١٢


٥

٤- رسم

٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

مختار العبدالله  
مدير السجل التجاري



## وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

### تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة

٦٩٤١٨

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة (٤٦) من النظام الأساسي :

توزيع الأرباح الصافية على النحو التالي:

**أولاً** : يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية، لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس المال المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تنظيم خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن ٥% من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.

**ثانياً**

: يقطع من الأرباح الحصص المستحقة لكل من الجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية طبقاً للقانون.  
**ثالثاً** : يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية.

**رابعاً**

: يُجنب من الأرباح المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى مقدارها (٥%) خمسة بالمائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

**خامساً**

: يخصص بعد كل ما يقدم مبلغ لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الربح الصافي يخصص كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.

**سادساً**

: يوزعباقي من الأرباح مع الأرباح المتجمدة أعلاه في البند رابعاً على المساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أو يتم ترحيلهما إلى السنة المقبلة.

المادة (٤٧) من النظام الأساسي :

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في النظام المرفق به.

٢٠١٤

١٢

١٥



مدير الدار

دار

السجل التجاري

قسم التسجيل

قسم المراجعة



وزارة التجارة والصناعة

ادارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقيمة

٦٩٤١٨

رقم القيد في السجل التجاري:

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٣٩، ٢٠١١/١٢/٢٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٤، ١١/١٢/٢٢، تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي:

١- تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة كالتالي:

"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري "

٢٠١١

١٢

٢٥

مدحير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقلدة  
رقم القيد في السجل التجاري: 69418

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم 381 بتاريخ 2008/6/4

بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2008/6/3

فقد تمت الموافقة على ما يلى : جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتى :-

أولاً : الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة من 21.500.000 د.ك إلى 23.425.000 د.ك وذلك بزيادة قدرها 1.925.000 د.ك بنسبة 8.95 % من رأس مال الشركة كما في 31/12/2007 وذلك بإصدار عدد 19.250.000 سهم جديد حسب التالي :-

أ : توزيع أسهم مجانية بواقع 8 % من رأس المال المدفوع (8 سهم لكل 100 سهم) وبعد إجمالي 17.200.000 سهم على المسلاة المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية


ب : زيادة رأس المال بعد عدد 2.050.000 سهم ( مليونان وخمسون ألف سهم ) بقيمة اسمية 100 فلس للسهم وعلاوة إصدار قدرها 48 فلس للسهم وتخصص هذه الزيادة لموظفي الشركة طبقاً للمرحلة الأولى من نظام خيار الأسهم للموظفين الأكفاء والمعتمدة سابقاً من قبل الجمعية العمومية للشركة، ويفوض مجلس الإدارة في توزيع هذه الأسهم على الموظفين المستحقين لها ، وتمثل تلك الزيادة نسبة 11.39 % من إجمالي عدد الأسهم المقررة في نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وقدرها 18.000.000 سهم


ثانياً : الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي على النحو التالي "حدد رأس مال الشركة بمبلغ 23.425.000 د.ك (ثلاثة وعشرون مليون وأربعين ألف دينار) موزعة على 234.250.000 سهم (مائتان وأربعة وثلاثون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) ، قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية " .

2008/6/4

الموافق في

مدير إدارة السجل التجاري





## وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

اسم السجل التجارى

## طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى

رقم الایداع

رقم القيد

٦٩٤١٨

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها

اذا الموضع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكيل عن صاحب القيد شركه عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقلدة

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر ان جميع البيانات الواردة في  
الطلب صحيحة بموجب مذكرة صادرة من ادارة الشركات رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٦بناء على الجمعية الغير عادية للشركة المذكورة أعلاه المنعقدة - بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٦ فقد تمت الموافقة على ما يلى  
جرى التأشير بالسجل التجارى بالاتى :١. زياده رأس مال الشركة من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وذلك الى ٢٠٠,٢٠٠,٠٠٠ وذلك عن طريق توزيع اسهم منحه متحله  
السادة المساهمين المستجدين بسجلات الشركة بتاريخ العقد الجمعية العمومية الواقع ٦٧٪ من رأس المال المدفوع  
اي بقدر ٥٠,٠٠٠ دينار٢. تعديل المادة رقم (٢) من عقد التأسيس و(٤) النظام الأساسي - ليصبح كالتالى  
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠,٢٠٠,٠٠٠ دينار موزعة على ٢٠٠,٢٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ دينار وجميع  
الاسهم تقديرية ،٣. تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالى  
يعرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها فان مجلس الإدارة الحق في استحداث نظام  
يسى " خيار شراء الاسهم للموظفين " وذلك وفقاً للشروط التي تنص عليها القرارات الوزارية رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٤  
ل مقابلة التزامات الشركة بموجب " خيار شراء الاصحهم للموظفين " يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على  
اقتراح من مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز اجمالي التزيادات التي تتم لرأس المال خلال فترة مدتها عشر سنوات  
عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مقدار رأس المال تطبيق النظام

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في خيار شراء الاسهم للموظفين وذلك باستثناء العضو المنتدب
- يعرض "النظام خيار شراء الاسهم للموظفين على الجمعية العامة للشركة الموافقة عليه
- يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة على عدد الاسهم المطلوب اصدارها لصالح الموظفين كل سنة

الكويت في ٢٣ من شهر سبتمبر ٢٠٠٦





## وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

## طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

٦٩٤١٨

رقم القيد

اسم التاجر وقبه او عنوان الشركة او اسمها  
شركة عقار لاستثمار العقارية (ش.م.ك) مفقة  
أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد  
 أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في  
 الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صدورها من إدارة الشركات رقم ٥٨ بتاريخ ١٢/١٥/٢٠٠٣ بناء على قرار الجمعية العمومية المغير  
 علية المتعلقة بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٣ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على التالي :

- 1- إضافة أراضي جديدة للمادة (٥) من حق التأسيس والمادة (٤) في النظام الأساسي على النحو التالي :-  
 "تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج".
- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وايجارها واستئجارها
- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال العدلية والمهنية والكهربائية والمعادن وأعمال تكييف الهواء بما يكلل المحافظة على المبني وسلمتها
- إدارة وتشغيل واستئجار الفنادق والنوادي والموبيليات وبيوت الضيافة والاستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافeterias والمتاجر والمتجمعات السكنية والمتاجر السياحية والصحية والمشروبات الترويحية والرياضية وال محلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملًا جميع الخدمات الأساسية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات الارقام اها
- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وتملك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة
- إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة
- إنشاء وإدارة الصناعية الاستثمارية العقارية (بعد موافقة بنك الكويت المركزي)
- القيام باستيراد لوازم البناء المتعلقة بأراضي الشركة بعد الحصول على الترخيص اللازم
- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية الينية بنظام البناء والتشغيل B.O.T وتحويل B.O.T وإدارة المرافق العقارية بنظام
- اخذ ترخيصات جميع الشركات التي لها علاقة بالشركة مثل الفنادق والمنتزهات ومواد البناء ولوازمها جميعا

٢٠٠٣

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم \_\_\_\_\_ في الساعة \_\_\_\_\_ من هذا اليوم  
 وتم التأشير بالبيانات في ( سجل التأشير سجل الانشاء )  
 وسلتم لنسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

مدير ادارة التسجيل التجاري





## وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري  
قسم السجل التجاري

## طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

١٩٤١٨

رقم القيد

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها  
شركة عقار لاستثمار العقارية (ش.م.ك) مغفلة  
أنا الموقّع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات المروضة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في  
الطلب صحيحة

٢ - تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي :

"جميع أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة  
لذلك"

٣ - تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي على النحو التالي :  
"لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت إقساط الأسماء الاصحية قد دفعت كاملاً ولا يجوز إصدار الأسماء الجديدة  
بأقل من قيمتها الأساسية ، ولأنه صدرت باكثر من ذلك أضيق الفرق، حتى إلى الاحتياطي القانوني بحد وفاء  
مصروفات الإصدار . ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسماء الجديدة متناسبة مع عددها همة  
وتقنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل  
الممدوهين مقاماً عن حقوقهم الأولوية "

٤ - تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي على النحو التالي :  
"توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة . إذا كانت صفتها - من ضمن خلاصات وأوضاعه عن  
جدول الأعمال بالحدى الطريقيتين التاليتين :

١ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانتقادها باسبوع على الأقل  
٢ - اعلان في صحفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب ان يحصل الاعلان مرتبتين على ان  
يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الاعلان الاول . وقبل انعقاد  
الجمعية العامة باسبوع على الأقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحفتين  
اليوميتين ويوضع المؤسسوون جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة أساسية ويوضع مجلس الادارة -  
جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية او غير عادية  
الكونت في \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

٢٠٣

١٢

١٥

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم \_\_\_\_\_ في الساعة \_\_\_\_\_ من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في ( سجل التأشير سجل الالفاء )

وسلمت نسخة منه إلى مقدم الطلب اليوم

الكونت في \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

مدير إدارة التسجيل التجاري



## وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري  
قسم السجل التجاري

## طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

١٩٤١٨

رقم الایداع

رقم القيد

شركة عقار لاستثمار العقارية (ش.م.ك) مفكرة

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في

الطلب صحيحة (٤٦) ثالثاً من النظام الأساسي على النحو التالي :

٤- تقطيع نسبة ١% تخصص لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي تقطيع المراسم والبرامج والتراث التي تصدر عن الجهات الرسمية

٥- إضافة المادة (١٢) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يجوز للجمعية العامة غير العادية باختلاط الأصوات التنازل نسبة عن المساهمين عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المتصوص عليه في

المادة (١٢) من هذا النظام في الحالات التالية :

٦- إذا كانت رأس المال للشركة ينبع من استقطاب الموظفين الأقسام العمل بالشركة وفق نظام خيار شراء الأسهم للموظفين المنصوص عليه في المادة

(٣١) من هذا النظام وتكون الأولوية باكتتاب في أسهم زيادة رأس المال لملاك الموظفين وتمثل قيمة شهر من تاريخ نشر دعوة الاكتتاب لممارسة حقوق

ال الأولوية

٧- إذا كانت زيادة رأس المال للشركة بهدف زيادة عدد المساهمين وانتشار أسهم الشركة

٨- إضافة المادة (١٢ آب) من النظام الأساسي على النحو التالي :

ينظر استقطاب الموظفين الأقسام العمل في الشركة فإن مجلس الإدارة الحق في استخدام نظام بسيط يشار إلى شراء الأسهم للموظفين الأقسام "يكوبون

العرض منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الأقسام العمل في الشركة وتنزيز ولائهم لها على أن يراعي في شروط هذا النظام اليقود التالية :

٩- إضافة التزامات الشركة بموجب نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الأقسام .يجوز زياحة رأس المال للشركة بناء على إقرار من مجلس الإدارة على

أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة مدتها عشر سنوات عن ١٥ % ( عشرة بالمائة ) من مقدار رأس المال في نهاية هذه

الفترة

١٠- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام خيار طرز، إلا لهم للموظفين وذلك باستثناء العضو المنتدب

١١- يجب أن تكون الشركة في حقها إلزامياً لا يقل عن ٤٠% من حقوق المساهمين لكل سنة مالية تصدر بها أسمهم لصالح الموظفينطبق نظام خيار

١٢- يعرض نظام خيار شراء الأسهم للموظفين على الجمعية العامة للشركة الموافقة عليه

١٣- يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة على عدد الأسهم المقطرة إصدارها لصالح الموظفين عن كل سنة

١٤- إضافة المادة (١٢) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يجوز للشركة أن تشتري ما لا يزيد عن عشرة بالمائة ( 10 % ) من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط عدم تحويل الشراء من رأس المال الشركة ولا تخسر

هذه الأسهم في مجموع أسمهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تلك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة

٢٠٠٣

١٢

١٥

الكويت في \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

## بيانات خاصة بقسم السجل التجاري


أودع هذا الطلب برقم \_\_\_\_\_ في الساعة \_\_\_\_\_ من هذا اليوم

وتم التأشير ببيانات في ( سجل التأشير سجل الالئاء )

وسلمت لنسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_

مدير ادارة التسجيل التجاري



## وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري  
قسم السجل التجاري

## طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم اليداع ١٩٤١٨

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مفكرة  
أنا الموقّع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في  
الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من ادارة الشركات رقم ١٠/٣/٢٠٠٣ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٣، فقد نتت الموافقة على الشركة المذكورة أعلاه على التالي:  
العمومية غير العادية المقعدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٣، فقد نتت الموافقة على الشركة المذكورة أعلاه على التالي:  
جري التأشير بالسجل التجاري .

١-تعديل قرار الجمعية العمومية العادي المنعقدة في تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٣ والمتصلة بزيادة رأس المال الشركة  
لتصبح ٢٠٠,٠٠٠ دينار (عشرون مليون دينار كويتي) بدلاً من ١٥٠,٠٠٠ دينار  
(خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزعاً إلى ٢٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة كل سهم ١٠ دينار كويتي  
الواحد وجميع الأسهم تقديرية تسدديفة واحدة، وتخصيص الزيادة لمساهمين جدد استناداً للمادة (١٢) من  
النظام الأساسي

٢-تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي:  
حدد رأس المال بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دينار (عشرون مليون دينار كويتي) موزعة على ٢٠٠,٠٠٠ سهم  
(مائتا مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠ دينار كويتي وجميع الأسهم تقديرية .

٢٠٠٣

٩

٣

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم \_\_\_\_\_ في الساعة \_\_\_\_\_ من هذا اليوم  
وتم التأشير ببيانات في (سجل التأشير سجل الالاء)  
وسلّمت لنسخة منه الى مقدم الطلب اليوم  
الكميت في \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_



١٩٤١٨



وزارة المالية والصناعة

الى التسجيل التجاري  
قسم التسجيل التجاري



**طلب تأشير في التسجيل التجاري**

السيد مدير إدارة التسجيل التجاري

رقم الاتصال ٦٩٤١٨ رقم الاتصال

شركة الكويتية الأهلية العقارية (ش.م.ك) مقدمة

اسم المقدم

أو اسمها

أو المرفوع على هذا

بيان: صاحب الطلب / وكيله غير صاحبه المليء

أوجه الشكر والتقدير إلى الجهات التي سهلت لي هذا الطلب في التسجيل التجاري في الكويت وأسرم أن جسم البيانات الواردة في

طلب صحيحة

يوجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٥٣٧٣٠ بتاريخ ٢٠٠٣ بناءً على قرار مجلس الوزراء

العادي والوزير العادي المتعددة بتاريخ ٢٠٠٣، حيث تمت الموافقة على الشركة المذكورة أعلاه على النحو

التالي:

١. تعديل المادة رقم (٢) من عد التاسيس والمادة رقم (١) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي:

عامة

شركة عقار لاستثمارات العقارية (ش.م.ك)

٢. زيادة رأس مال الشركة لهذا من ١٠٠,٠٠٠,٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ ممتنعة إلى

بقيمة إجمالية قدرها ١٠٠ فلس للسهم الواحد، وذلك عن طريق اصدار عدد ١٠٠,٠٠٠,٠٠ فلس بقيمة إجمالية

١٠٠ فلس للسهم الواحد وجميع الأسهم تقدمة تسدل ذاتها واحدة وتحصص الزيادة للاستثمرين الجدد استناداً للمادة

(١٢)

٣. تحديد رأس المال الشركة بمبلغ ١٥,٠٠,٠٠٠ د.ك موزعة على ١٥٠,٠٠٠,٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس

وكل

١٩

الكتاب في

٢٠٣

